

وما تدرى من المشقة الشهية
مطبخ كان وطز المادة الزعان وشماه
واحد من جهه الطبخ في الوجود والقابل في الثاني
ومع ذلك تعدد المهر بقدر المهر شخصه او كل في غير علم
ان العبرة في الشبهة الواجبه بالمره نظرهما والى العبرة بظن به يعبر
حيث كان دايدا ناكرهما والى العبرة بظن به يعبر

ثم علم الواقع ثم ظنهما مرة اخرى ووجهه قوطها وبنوايه
وطر يوده قبل تعدد وطن مالوا ادي قبل تعدده المهر
في تعدد دفع المهور ويما تقر علم ان العبر في
عدم تعدد المهر بايجاد الشبهة لاباتحاد هتسها المعلوم
من كلام الاصل **فصل** فيما يستط
المهر وما يتصفق وما معهما **الفرق في الحاة قبل وطئ**
بسيبها كفيح يعني منها او منه وكاسلامها ولو يشيعه
احد ابويها ووردتها ورضا عها ووجم له صغيره وملكها
له **يستقط المهر** المسمى ابتد والمقروض بعد ومهر المثل
لان الفرق من جهتها **وما لا يكون** بسببها **الطلاق** بين
ولوبا خيارها كان فرض اليها فطلقت نفسها او علم
بفعلها **فقتك** **واسلامه ورتة** **وحده** **امعها لغاكه**
وارضاح امر لها وهي صغيره او جهاله وهو صغيره و
ملكها **لها ينصق** اي المهر اصاب في الطلاق فلا بد وان
طلعت موثوق من قبل ان تسمى وايضا في البقيات فالتبا
عليه وتنتصم **بعود** **نصفه اليه** اي الى الزوج ان كان
المؤذي للمهر الزوج او وليه من اب او جد والاقعود الى
المؤذي **بنالك** **الزاق** الذي ليس بسببها وان **ظن تخذة**
اي عوده لظاهر الانية السابية **ولو زاد المهر بعد**

في الوجود والقابل في الثاني
شخصه او كل في غير علم
المره نظرهما والى العبرة بظن به يعبر
شبهة الواجبه بالمره
مطبخ كان وطز المادة الزعان وشماه
ومع ذلك تعدد المهر بقدر المهر شخصه او كل في غير علم
ان العبرة في الشبهة الواجبه بالمره نظرهما والى العبرة بظن به يعبر

فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ

مع اسماها فيكون تعينا ووصولها الى النفقة حكمه حكمه العسل ارتفاع
النفقة منه وان كان مورا اذ ستر النفقة هو نفق المرأة وهو موجود فيها اذا لم يكن له مال
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ
فانما ينظر خبره ولا مال لهما خبره لا بالاعسا كما جزم به الشيخ